

الجزء الأول (12ن)الوضعية الأولى : (04 ن): عرّف المصطلحات التالية :

- الإدانة - العريضة - المنازعات - المجلس القضائي .

الوضعية الثانية : (04 ن)

القضاء مهم في حياة الأفراد و المجتمعات مهما كان نوعه و اختصاصه القانوني .

1- قارن بين القضاء المدني و القضاء الإداري (اوجه التشابه و الاختلاف).

2 - حدد اختصاصات و مهام هياكل القضاء الآتية :

المحاكم الابتدائية	المجالس القضائية	المحكمة العليا
.....		

الوضعية الثالثة : (04 ن)

علل مايلي :

- 1 - من شروط المحاكمة العادلة استقلالية القضاء .
- 2 - الصلح والوساطة الإجتماعية طرق فعالة لحل النزاعات .

الجزء الثاني : (الوضعية الإدماجية) : (08ن)

حدث شجار بين جيرانك, مما أدى بأحدهما برفع دعوى قضائية ضد الآخر, الذي جاءك وسألك عنى كيفية رفع دعوى قضائية , إجراءات سير المحاكمة و ضمانات المحاكمة العادلة.
 السندات :

السند 01: "المحاكمة العادلة من أبرز وأهم الأعمدة الأساسية التي تهدف إلى حماية الإنسان من كل ما شأنه المس بحقوقه وكرامته في جميع مراحل الدعوى, منذ لحظة إيقافه , والبحث معه من قبل الشرطة القضائية في ما يعرف بالبحث التمهيدي ,مرورا بالاستئناف أمام النيابة العامة و بالتحقيق الإعدادي , وصولا إلى المحاكمة, ابتدائيا, إستئنافيا, ونقضا . " (حميد ملاح: القانون الجنائي والمسطرة الجنائية)

السند 02 " المحاكمة آلية تهدف إلى الفصل في براءة المتهم أو إدانته وفقاً للأصول القانونية. وتنقسم المحاكمات أمام المحكمة إلى مرحلتين :الفصل في براءة المتهم أو إدانته , و تحديد العقوبة.

التعليمة : اعتمادا على مكتسباتك القبلية وعلى السندات 1,2,3 أكتب فقرة من 12 سطرا في الموضوع.

الجزء الأول (12ن)

الوضعية الأولى : (04 ن):عَرَف المصطلحات التالية :

- . الإدانة : مصطلح قانوني يقصد به اثبات أو نفي التهمة عن المتهم .
- العربية : هي الورقة القضائية التي يحرر بها اجراء المطالبة القضائية يحررها المدعي أو من يمثله. وهي عبارة عن رسالة لإبداء رأي حول قضية ما او لرفع مظلمة .
- المنازعات :هي الخلافات و الخصومات التي تنشأ بين الأفراد و الجماعات .
- المجلس القضائي : هي الجهة القضائية الثانية التي تختص بالنظر في الإستئنافات التي ترفع إليها عن المحاكم وتوجد على مستوى الولايات.
- الوضعية الثانية : (04 ن)

1. المقارنة بين القضاء المدني و القضاء الإداري (اوجه التشابه و الاختلاف).(02.5ن)

أوجه التشابه	أوجه الاختلاف
القضاء المدني	الإختصاص :ينظر و يفصل الضاء المدني في المنازعات التي تنشأ بين الأشخاص ،أما الإداري
القضاء الإداري	فينظر في القضايا التي تكون الإدارة طرفا فيها.و يختلفان من حيث هياكلهما.

2. حدد اختصاصات و مهام هياكل القضاء الآتية (01.5ن):

لمحاكم الابتدائية	لمجالس القضائية	لمحكمة العليا
تنظر في القضايا التي ترفع اليها لأول مرة.	تنظر في الإستئنافات التي ترفع اليها عن المحاكم الابتدائية.	. وتختص بتقويم أعمال المحاكم والمجالس القضائية (هيئة مقومة)

الوضعية الثالثة : (04 ن)

- 1 . من شروط المحاكمة العادلة استقلالية القضاء(02ن) : تمنح القاضي حصانة أكبر وسيادة في إصدار الحكم بعيدا عن الضغوط .
- 2 . الصلح والوساطة الإجتماعية طرق فعالة لحل النزاعات (02ن): - تسوية النزاعات بعيدا عن المحاكم. حماية الأسر من التفكك ونشر المحبة والتسامح توفير الامن وحقن الدماء مثل الوثام المدني .تشجيع جو التفاهم و سرعة الفصل في النزاعات و تخفيف العبئ على المحاكم ..

المعايير	المؤشرات	ع ت	ت ج	ت أدنى	ت كلي	ع
الملائمة مع الوضعية	- فهم المطلوب من خلال كتابة موضوع يتضمن : * كيفية رفع دعوى قضائية ، إجراءات سير المحاكمة وضمانات المحاكمة العادلة.	00	01	01	02	02
الاستعمال الصحيح لمفاهيم وأدوات المادة	- توظيف السندات : 1- تقديم عريضة مكتوبة لدى مكتب الضبط تحمل بيانات المدعي وطلباته وبيانات المدعى عليه وتاريخ رفع القضية واسم المحكمة ، ويستلم صاحب الدعوى نسخة ليودعها لدى المحضر القضائي الذي يسلمها للمدعى عليه -تقييد الدعوى المرفوعة في سجل خاص و دفع الرسوم القضائية (مصاريف التقاضي) -تبادل العرائض بين المدعي والمدعى عليه حيث يتولى المحضر القضائي مهمة تبليغ العرائض - تحديد موعد الجلسة- عقد جلسة المحاكمة بشكل علني وبحضور الأطراف ويتم فيها سماع الخصوم والشهود وتبادل الوثائق والملفات لإصدار ويتدخل المحامون للدفاع عن موكلهم-إصدار الحكم بعد جلسة الاستماع بالإدانة أو البراءة و يستلمه الطرفان 2. سير المحاكمة: بداية المرافعة: وتتم باستجواب المتهم من طرف رئيس المحكمة (توجيه التهمة له ومواجهته بالأدلة ومناقشته فيها) بحضور محاميه وسماع أقوال الضحية وشهادة الشهود وتصريح الخبراء ومرافعة النيابة العامة التي تتكفل بتمثيل المجتمع وحماية مصالحه لذلك تسعى لاستغلال الأدلة وتصريحات الشهود مطالبة بتطبيق القانون والعقوبة المناسبة ثم سماع المتهم ومحاميه- التحضير للفصل في الدعوى: عن طريق المداولة (مناقشة أعضاء المحكمة فيما بينهم وقائع الدعوى)- النطق بالحكم 3. شرط المحاكمة العادلة : - علانية المحاكمة.حق المتقاضي في الدفاع .حق الإستئناف .مجانية القضاء و استقلاليتة .تعلييل الأحكام .اصدار الأحكام باسم الشعب .	00	01	03	04	04
الانسجام و الاتساق	- التدرج في بناء المنتج ، - تسلسل الأفكار ، استعمال أدوات الربط ...	00	0.25	0.75	01	01
الإتقان والتمايز	المقروئية ، نظافة الورقة ، غياب التشطيب ،علامات الوقف ، تمايز المنتج : تقديم أفكار جديدة،عناصر ابداعية ان وجدت.	00	0.25	0.75	01	01